على أن الجد لا يحجبهن وظاهره كان في بعده أنه يفرض لهن مطلقا دون مقاسمة
وهو كذلك ولا يخالف ما مر عن علي وابن مسعود من أن الجد يقاسم ما لم ينقصه عن
السدس لأن ذلك ما لم يكن إناثا كما تقدم قوله وللجد ثلث من أخاف فيه زيد لأن للجد هنا
أربعة أنصباء بالمقاسمة لأنها أحظى وعليا وابن مسعود لأن الأخت هنا لها النصف
والجد له سدس وهو الباقي فتدبر قوله من صور في الفسخ هنا بياض فيعلم نحو
نصف سطر ولا يتوهم أن فيه كلاما يتوقف عليه المراد كان من حقها ح ذكر بالمراد
كما في ومن الجائز تعين تعلقه بتصور قوله في الثمانية أي صور الجد مع الأخوات دون
أهل الفروض قوله مع نصفها أي في صور وجد أن أهل الفروض فيه بريها اجتماع صور صح
الجد مع الأخوات وذوي الفروض في أخر صور الأبعاد عن ذوي الفروض وذا ايها أحسنها
لأنه ذو الفروض بدل مقادير فيهم كما في قوله أو مع سدس في فعله بياض في النسخ
نحو ربع سطر ولا يتوهم تمام المراد على ما يلحق به بل الذي يتم الأمر ربونه إذ الزيد بوجيز
فيه لو وجد بعض المقادير فيخرج الظاهر فيهما أكثر من اثنين وتلك تبين هنا بلا فيه
ما بعده فتدبر قوله ومع الثلث في لون هنا أن الثلث منها وبقية المقادير لا تكون
المقاسمة للجد مع وجودها في جميع الثمانية صور التي هي بل في بعضها فلا تكون
وهي كل مقدار جميع الصور تكون فيها المقاسمة أفضل دون السدس وثم بقول
أو مع الثلث أو مع النصف والربع في ثم ضرب في جميع الثمانية صور كما فعل فيما
قبله لما سمعت فنبه ما نصبه ثم كان الظاهر أن يقول وفي صورتها الأخ والأخت
مع الثلث وفي صورة الأخت مع النصف والربع في قوله فجزء في فيه اثنتي عشرة صورة
قوله تنوع في كالربع فإنه يكون للزوج تارة وللزوجة أخرى والسدس يكون للجدة تارة
وللأم أخرى والنصف يكون للبنت تارة ولبنت الابن أخرى وهكذا قوله أربعة أقسام
الصور تسع كما لا يخفى وذلك إما أن يكون الأحظ واحدا من الثلاثة ثلاث صور أو
يتساوى الجميع بصورة أو اثنان منها بثلاث صور ومن مثل التسع صور كما في فتدبر
قوله سدس المال أفضل لأنه لو قاسم حصل له واحد ونصف من اثني عشر ولو أخذ ثلث
الباقي حصل له واحد قوله ثلث الباقي فيه أفضل لأنه لو قاسم لأخذ مقدار
اثنين وربع من اثني عشر ولو أخذ السدس كان له اثنان قوله المقاسمة فيه

أفضل

أفضل لأن سدس المال واحد وثلث الباقي اثنان والاثنان في المقاسمة اثنان قوله
تستوي في السدس وإذا قاسم الأخ في نصف الستة حصل له واحد وثلث
الباقي واحد قوله تستوي فيه المقاسمة والسدس في الجد وثلث الباقي فإنه واحد والثلث
قوله من أربعة لأجل ربع الزوجة وسدس الجدة أصلها اثنا عشر قوله من ثلاثة ثمن المقاسمة هنا
تخرج له مقدار أربعة من ثلاثة وثلث سدس خمسة قوله وتنقسم في العلم باعتبار
الفعل الجد والأخوات فإنه تارة الثلث أحظى وأخرى المقاسمة أحظ وأخرى يستويان
ولكل مثال لا يخفى على عارف جليه فلا نطيل بجليه قوله بعقله أي بطل إلى معرفة
ما ذكر بعقله دون احتياج إلى من التفعيل فإنه يقاسم له تارة ويعطيه ثلث
المال أخرى وسدس المال أخرى ويبكي بعض الخواص فيعلى الأحظ من ذلك فيركب عليه
فريضته وكأنه وارث بذلك الحظ أن قاسم من معه عاصبا وإن أخذ الثلث أو السدس
فمثله مقام وارث للثلث أو السدس وتصحح فريضته على ذلك ولكنه موقوف على
إقامة فريضة بسدس الجد والمحكي في السدس مع ثلث الباقي والمقاسمة قوله
فو لاحاجة لا يحتاج فيه للتفعيل لبيان الأحظ من أول الحال قوله فلو طرح الفروض وظ الخ مقالة
زوج وجد وأخ وأخت فإن الفروض منها نصف والمقام الذي يجمع النصف والسدس
أقله ستة فيكون هنا نصفها منها بقي ثلاثة وثلثها ثلث واحد وهو منها ولسدس المال
عشرانية ومن تفرع أن من الأمثال لما استوى فيه ما ذكر فإن أحد معها نصا وبيانا
أقلا السدس أو ثلث الباقي ثم إنك إلا في مع المقاسمة في الثلث والباقي منها ثلاثة على
سبعة لا تنقسم فاضرب سبعة في ستة باثنين وأربعين للزوج نصفها واحد وعشرون
وواحد وعشرون على سبعة تخرج ثلاثة للأنثى وضعفها للذكر وتصح من ستة من
اثنين وأربعين تسع مقام من سبعة وهو أقل ما ثبت له دون مقاسمة لأنه ثبت
له واحد من ستة فالمقاسمة نقصته له تسعة من حظه وهو السدس من أي صورة مثلا
إذا كان للباقي ثلث وساوى السدس ثلثا للباقي ولا يخفى عليك تقرير ما ذكر فيها و
وذلك إذا كان ثلث الباقي أحظى أو المقاسمة ومن التمثيل لذلك ما نقله التمثيل
والصور الثمانية عشر لأنه إما أن يكون للباقي ثلث أو لا فإن كان فجعل زوجه السدس
ثلث الباقي إما أن يتساويا أو يتفاضل والتي فيها إما السدس والمقاسمة فجزء

او الثلث

Copyright © King Saud University